

الوسيط في المذهب

\$ الفرض الرابع مسح الرأس \$ والنظر في قدره ومحلّه وكيفيته .
أما قدره فما ينطلق عليه الإسم ولو على بعض شعرة من الرأس .
وقيل أنه لا يجرى أقل من ثلاث شعرات وقدره أبو حنيفة رضي الله عنه بالربع ومالك أوجب الاستيعاب